

# [0531/ 719] ذهب من الرياض لأداء العمرة ولم يلبس ثياب الإحرام ولما وصل مكة ذهب إلى التنعيم وأتى بعمرة

صالح الفوزان

---

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص ذهب من الرياض لأداء العمرة وقد عقد النية على العمرة لكنه لم يلبس ثياب الإحرام. وعند وصوله مكة بعد يوم ذهب إلى التنعيم وأتى بعمرة. فهل عمله جائز - 00:00:00

إذا كان ناوليا العمرة من الرياض أو من بلده فإنه يرجع إلى الميقات ويحرم منه ولا يكفيه أنه يحرم من التنعيم. فإن أحرم من التنعيم صح إحرامه ولكن يكون عليه فدية. لأنه ترك واجبا وهو الإحرام من الميقات - 00:00:18

نعم - 00:00:37